عما تعلم وبدون الاية ثم ذكر انه وجد وتجاوز عن الشافعي
اه واما انك تعلم ما لا اعلم فلم ارها ان كانت في جميع نسخ هذا
الكتاب وزاد فهو الاذكار اذكارا فليطلبها من ارادها قوله
والقراءة فيه افضل من الذكر غير الماثور اي كما في الطواف
قال ابن الجمال اما الماثور فهل هو افضل من القراءة او
مساو لها قضيته التشبيه بالطواف الاول واستظهره في
متن المختصر واليه ميل الحاشية وقضية كلام المجموع اي
حيث قال كما في ابن علان ويستحب القراءة فيه الثاني
قال فيها وقد يفرق بينه وبين الطواف بانه اشبه بالصلاة
والقراءة فيما عدا القيام مكروهة ولذلك لم تطلب في مشابهها
بخلاف السعي وايضا فورد اذكار مخصوصة بمحال مخصوصة
هناك ومستوعبة لاجزاء الطواف فلم يبق فيه فضيلة
للقراءة بخلاف السعي اه قال ابن علان وتعقب بان قول
المجموع ويستحب قراءة القران فيه الخ لا يدل على افضليتها
عليه فقد نقل في الطواف استحباب القراءة فيه ثم عقبه
بالتفضيل في تفضيل الذكر الماثور عليها فهو صريح في
ان مجرد استحبابها لا ينافي التفضيل الذي في الطواف
ولا يقتضي افضليتها عليه اه اي بخلاف عبارته هنا
اي في الاذكار وفي الايضاح فهي ظاهرة في تفضيل
القراءة على الذكر قوله تبعا للمنح بل هو كذلك
في غيرها من كتب ابن حجر تتمة قال في الايضاح
وشرحه لابن الجمال قال ابو محمد رايت الناس بعد السعي
يصلون ركعتين على المروة وهو زيادة طاعة لكن لم

يثبت

يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ذلك وقال ابن الصلاح بل هو بدعة
مكروهة وقد قال الشافعي ليس في السعي صلاة وكذا ذكر
في المجموع وقال الاذرعي انه الوجه وجزم به المتاخرون
واستدل لندب ذلك بعض الحنفية بما رواه احمد وغيره
عن المطلب ابن ابي ذراعة انه راه صلى الله عليه وسلم
لما فرغ من سعيه جاء حتى حاذى الركن فصلى ركعتين
في حاشية المطاف ورد بانه تصحف عليه سبعة لان المحب
رواه عن ابن حبان وغيره بلفظ حين فرغ من سبعة
بالموحدة اي طوافه وعلى تسليمه فلا دليل فيه لاحتمال
كونهما تحية للمسجد او راتبة قاله في المنح اه والقياس
حرمتهما وعدم انعقادهما ان صلاهما بنية سنة
السعي كغيرها من الصلوات التي لم يرد لها اصل في السنة
كما في التحفة في باب صلاة النفل في صلوات استحسنها
الصوفية من غير ان يرد لها اصل في السنة نعم ان نوى
مطلق الصلاة لم يكن به باس لكن قاعدة اذا بطل الخصوص
بقي العموم وقوعها نفلا مطلقا كما في من صلى سنة الظهر
مثلا قبل وقتها الا ان يقال انه في من ظن دخوله
وهو معذور بخلافه هنا فلا عذر له قوله فصل
في الوقوف اي بعرفة وقوله وما يتبعه اي في الذكر معه
لو قال وما يتعلق به لكان اولى وعبارة التحفة وبعض
مقدماته وتوابعه قوله يسن الخ ان يحضر الامام
او نائبه قال في الايضاح يستحب للامام ان لم يحضر
بنفسه ان ينصب اميرا على الحج قال ابن الجمال صريحه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)